

## المبسوط

مات عن أم وابنة هي أخته لأم وصورته فيما إذا تزوج المجوسي أمه فولدت له بنتا ثم مات  
المجوسي فقد مات عن أم هي زوجته وعن بنت هي أخته لأمه فلا ترث الأم بالزوجية شيئا ولا  
الإبنة بالأختية لأم لأن الأخت للأم لا ترث مع الإبنة ولكن للأم السدس باعتبار الأمومة .  
وللابنة النصف والباقي للعصبة فإن لم يكن له عصبة فالباقي رد عليهما أرباعا ولو أن  
مجوسيا تزوج أمه فولدت ابنا وابنة ثم فارقتها فتزوجها ابنه فولدت له بنتا ثم مات  
المجوسي فقد مات عن أم وعن بن وابنة وابنة بن فيكون للأم السدس باعتبار الأمية والباقي  
بين الابن والابنة للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء لابنة الابن فإن مات الابن وإنما مات الابن  
عن زوجة هي جدته أم ابنه وهي أمه وعن ابنة هي أخته لأمه وعن أخت لأب وأم فلا شيء للأم  
بالزوجية ولا بكونها جدة لأن الجدة لا ترث مع الأم ولكن لها السدس بالأمية وللابنة النصف  
بالبنية ولا شيء لها بالأختية لأم وللأخت ما بقي بالعصوبة فإن لم يمت الابن ولكن ماتت  
الابنة الكبرى فقد ماتت عن أم هي جدتها أم أبيها وعن أخ لأب وأم وعن ابنة أخ هي أختها  
لأمها فللأم السدس بالأمية لأن معها أخ لأب وأم وأخت لأم وهما يردان الأم من الثلث إلى السدس  
ولابنة الأخ السدس بالأختية لأم والباقي للأخ لأب وأم بالعصوبة وإن كانت الابنة الصغرى هي  
التي ماتت وإنما ماتت عن أم هي جدتها أم أبيها وعن عمه هي أختها لأمها وعن أب هو أخوها  
لأمها فللأم السدس لأن معها أخ وأخت لأم والباقي للأب لأن الأخوة والأخوات لا يرثون شيئا مع الأب  
ولا شيء للابن بالزوجية ولكن المال بين الابن والبنيتين للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء للذكر  
باعتبار أنه بن الابن ولا للأنثى باعتبار أنها ابنة الابن مجوسي تزوج أمه فولدت له ابنتين  
فتزوج إحدى ابنتيه فولدت له ابنة ثم مات المجوسي فقد مات عن أم هي زوجته وعن ثلاثة بنات  
إحداهن زوجته وابتنتان هما أختاه لأمه وإحداهن ابنة ابنته فلا شيء للأم بالزوجية ولها  
السدس بالأمية وللبنات الثلثان بالبنية ولا شيء للزوجة منهن بالزوجية ولا للأختين بالأختية  
ولا للثالثة بكونها ابنة ابنته ولكن الباقي للعصبة فإن لم تكن فهو رد على الأم والبنات  
على مقدار حقهن فإن ماتت الأم بعد ذلك فقد ماتت عن ابنتى صلب وابنة بن فيكون المال  
للبنيتين بالفرض والرد فإن ماتت بعدها الابنة التي هي زوجته فقد ماتت عن ابنة وأخت لأب  
وأم فللابنة النصف والباقي للأخت بالعصوبة وإن لم تمت هذه ولكن ماتت الابنة السفلى فإنها  
ماتت عن أم هي أختها لأبيها